

إستشارة عدد 2024/29

تتعلق بإقتناء و تركيب مكيفات
هواء لفائدة المحاكم مرجع نظر
الإدارة الجهوية لوزارة العدل
بالكاف

(للمرة الثانية)

الفصل الأول: كيفية المشاركة:

على المزمدين وأصحاب المهن في الاختصاص والراغبين في الاستشارة 29 لسنة 2024 والمتعلقة باقتناء وتركيب وتركيز وتشغيل مكيفات الهواء بالمحاكم التابعة للإدارة الجهوية للعدل بالكاف، الاتصال بمقر الإدارة الجهوية (مصلحة التجهيز والمعدات والوسائل) الكائن مقرها حي الدير الكاف أثناء العمل وخلال التوقيت الإداري لسحب ملف العروض مجاناً.

الفصل الثاني: الشروط العامة المطلوبة في المشاركة:

(1) للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية الفنية والمهنية والمالية المطلوبة والتي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته، حيث تقبل ضمن الاستشارة هذه مشاركة كل عارض مستوفى للضمانات المطلوبة لتنفيذ الطلبية في أفضل الظروف. لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين هم في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية، أما بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية فإنه يمكنهم المشاركة في طلب العروض هذا شريطة إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض طبقاً للتشريع الجاري به العمل. يمكن للوكلاء المؤهلين لذلك وبصفة قانونية المشاركة في طلب العروض هذا شريطة ألا يمثل نفس الوكيل المشارك أكثر من عارض واحد لهذه الطلبية.

(2) يجب أن تحرر وثائق الاستشارة وتضمن من قبل العارضين أنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين لذلك بصفة قانونية دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض.

(3) تسند الاستشارة للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

(4) يجب أن تحرر وثائق الاستشارة على المطبوعات الخاصة التي توفرها الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف و المرفقة لنص الإعلان عن الاستشارة.

(5) وجوب التنصيص على كافة الأسعار بلسان القلم والأرقام بالوثائق المالية والتنصيص على التخفيضات المقترحة (النسبة والمبلغ) بكل وضوح على وثيقة العهد المالي.

(6) يجب تفادي الشطب والتعديل خاصة على الوثائق المالية واعتماد خط واضح وإن اقتضت الضرورة ذلك يتوجب وضع ختم المزمود أمام موضع الشطب.

(7) يجب أن تمضي وتؤشر جميع الوثائق المرفقة لنص الاستشارة من طرف كل عارض أو وكيله ثم ترجع في صيغتها الأصلية.

الفصل الثالث: طريقة تقديم العروض:

يجب أن يرسل ملف الاستشارة عن طريق البريد السريع أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو تُسلم مباشرة إلى مكتب الضبط مقابل وصل إيداع إلى العنوان التالي: الإدارة الجهوية للعدل حي الدير الكاف 7100.

يجب تضمين العرض الفني والمالي في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في طرف ثالث خارجي لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض ولا يكتب عليه سوى عبارة «لا يُفتح استشارة عدد 2024/ يتعلّق باقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء بالمحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للعدل بالكاف».

حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم. تُفتح العروض.

الفصل الرابع: الوثائق المكونة لطلب العروض:

1. الوثائق الإدارية: الطرف الخارجي يحتوي على:

- 1.1. بطاقة إرشادات حول العارض معمرة وممضاة وتحمل ختم العارض طبقاً للأنموذج المصاحب «ملحق عدد 01».
- 1.2. نسخة مجردة من بطاقة التعريف الجبائية (PATENTE).
- 1.3. نظير من شهادة في الوضعية الجبائية (لم يمضي عن تسليمها 03 أشهر) للعارض المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تكون سارية المفعول عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض (طبقاً للفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).
- 1.4. نسخة من شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 1.5. نظير من السجل الوطني للمؤسسات لم يمضي عن تسليمه ثلاثة (03) أشهر (عملاً بأحكام المنشور عدد 03 لسنة 2021 مؤرخ في 24 فيفري 2021).

2. الطرف "أ": يحمل عبارة " العرض الفني" يحتوي على الوثائق التالية:

- 2.1. الوثائق الفنية الخاصة في صيغتها الأصلية ممضى ومؤشر على جميع صفحاتها من طرف العارض أو وكيله المؤهل قانوناً لذلك مع إضافة إمضاء واسم ولقب وصفة الممضي والختم والتاريخ على كل الوثائق.
- 2.2. الوثائق الفنية والمطبوعات الفوتوغرافية ويجب أن تكون واضحة ومفصلة بالألوان ومكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية وتحمل ختم العارض عليها (Prospectus + Fiche Technique) للعينات المشارك بها مع عدم ذكر أى إشارة تدلّ على الأثمان (عدم تقديم هذه الوثائق يؤدي إلى إلغاء العرض).
- 2.3. ملصقة التأشير الطاقى نسخة بالألوان لأجهزة التكيف المقترحة وذلك طبقاً لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بتأشير أجهزة التكيف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط ويجب أن تكون متطابقة مع البيانات الواردة بتقرير الاختبار الصادر عن (CETIME) وتحمل ختم وامضاء العارض المشارك.
- 2.4. الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات المشارك بخصوصها مسلمة من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية (CETIME) تثبت أن المواد المشارك بها تستجيب للشروط الفنية المطلوبة، ويجب أن تكون ممضاة ومختومة من طرف مصالح المركز الفني ذات العلاقة مع بيان التاريخ ويجب أن تكون بطلب من العارض المشارك أو من طرف المتعهد المتعامل مع المزود المحتمل بتوفير التجهيزات المطلوبة و في هذه الصورة يجب على المزود المحتمل تقديم تعهد كتابي من طرف صاحب التقرير بتوفير التجهيزات

المقترحة من قبله. (ملاحظة: يجب أن تكون تقارير الاختبار مؤرخة سنة 2024 أو سنة 2023 أو سنة 2022 على أقصى تقدير).

2.5. نظير أو نسخة من شهادة المنشأ Certificat d'origine بالنسبة للمنتج ذي المنشأ التونسي.

2.6. وثيقة تثبت مطابقة المعدات المقترحة لمواصفات الجودة ISO أو مواصفات تونسية (م.ت) صالحة عند فتح العروض.

2.7. استمارات الإجابة (Formulaire de Réponses) المتعلقة بالعرض الفني والخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة معمّرة بكلّ دقة حسب النماذج المصاحبة وممضاة من قبل العارض مع ختم الشركة «الملحق عدد 02».

2.8. وثيقة التزام بأجل التنفيذ «ملحق عدد 03».

2.9. وثيقة التزام بضمان الصيانة وبتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للتجهيزات والمعدات المشارك فيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ تسليم المكيفات وذلك طبقاً للنموذج المدرج «بالملحق عدد 04».

3. الظرف "ب": يحمل عبارة "العرض المالي": يحتوي على الوثائق التالية:

3.1. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام مشتملة على كلّ البيانات وممضاة ومختومة من طرف العارض أو وكيله دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض في طلب العروض الحالي ويكون ذلك وفقاً للنموذج المصاحب (ملحق عدد 05).

3.2. جدول الأسعار مشتملاً على كل البيانات ممضى ومختوم وفقاً للنموذج المصاحب (ملحق عدد 06).

3.3. جدول التفصيل التقديرى للأسعار ممضى ومختوم وفقاً للنموذج المصاحب (ملحق عدد 07).

الفصل الخامس: طريقة وكيفية تقديم العروض وإرسالها:

طبقاً لأحكام الفصلين 55 و 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يجب تقديم العروض وإرسالها على النحو التالي: **يتم تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين ومغلقين ويتم إدراج هذين الطرفين أي ظرف العرض المالي وظرف العرض الفني في ظرف ثالث خارجي لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض ويتضمن الظرف الخارجي إضافة إلى العرض المالي والعرض الفني على الوثائق الإدارية المذكورة بالفصل الرابع أعلاه.**

ملاحظة: يتم اعتماد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بالكاف دون سواه للتثبت من تاريخ ورود العروض.

كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أي وثيقة أخرى مطلوبة ضمن الاستشارة والتي لم يقع حصرها في

الفصل السادس المتعلق بحالات الإقصاء الآلي يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي

الذي تمنحه لجنة فتح العروض تطبيق لأحكام الفصل 60 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل السادس: حالات الإقصاء الآلي:

1. العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.
2. غياب وثيقة التعهد (الالتزام المالي الملحق عدد 05).
3. غياب جداول الأسعار (الملحق عدد 06 والملحق عدد 07).
4. غياب الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات المشاركون بخصوصها مسلمة من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية (CETIME)
5. في حال تمثيل الوكيل لأكثر من عارض واحد.

الفصل السابع: مدة صلاحية العروض:

بمجرد تقديم العروض فإن كل مشارك يبقى ملزماً بعرضه لمدة 90 يوماً بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المشاركون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم. كل عارض لا يحترم مدة الصلاحية المنصوص عليها يكون عرضه ملغى.

الفصل الثامن: فتح الظروف:

تكون جلسة فتح الظروف المحتوية على العروض المالية والفنية والوثائق الإدارية في جلسة علنية واحدة بمقر الإدارة الجهوية للعدل بالكاف و يكون ذلك في يوم على الساعة صباحاً بمقر الإدارة الجهوية للعدل بالكاف و يعتبر هذا الإعلان عن تاريخ فتح العروض دعوة للمشاركين أو من يفوضونهم بصفة قانونية في الاستشارة عدد لسنة 2024 للحضور بجلسة فتح الظروف مرفقين وجوبا بختم المؤسسة و تفويض كتابي بالنسبة لمن تم تفويضه للحضور بجلسة الفتح.

الفصل التاسع: طريقة فحص العروض:

طبقاً لأحكام الفصول 58 و 59 و 63 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يتم فحص العروض على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: التقييم المالي للعروض:

(1) تتولى اللجنة في مرحلة أولى التقييم والتثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب كل العروض تصاعدياً.

(2) وفي حال تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة فإن اللجنة تطلب من المشاركين المعنيين كتابيا تقديم عروض مالية جديدة وذلك حسب مقتضيات الفصل 68 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

(3) **هامش التفضيل:** تفضل المنتجات التونسية المنشأ على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على ألا تتجاوز أثمان المنتجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من 10%. ويجب أن يقدم المشارك شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصة (الفصل 26 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية).

2- المرحلة الثانية: التقييم الفني للعروض:

- (1) تتولى اللجنة في هذه المرحلة من التقييم والتثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا، وتقتراح إسناده طلب العروض في صورة مطابقته لكراسات الشروط.
- (2) إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل العاشر: موضوع الاستشارة:

تضبط هذه الاستشارة الشروط الإدارية والفنية الخاصة والمتعلقة باقتناء وتركيب وتركيز و تشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة المحاكم مرجع نظر الإدارة الجهوية للعدل بالكاف لتلبية حاجياتها، وتضبط هذه الاستشارة بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع طلب العروض المنصوص عليها وكمياتها وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الكمية	بيان المواد	الحصة
08	مكيف split système للتبريد والتسخين قوة BTU 12000.	1

الفصل الحادي عشر: طبيعة الأثمان:

1. تشتمل الأثمان الفردية على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان العرض.
2. يجب على المشارك أن يقدم الأسعار وفقا لأنموذج جدول الأسعار و جدول التفصيل التقديري للأسعار (ملحق عدد 06 وملحق عدد 07).
3. يجب أن تُقدّم الأسعار الفردية المقترحة بالدينار التونسي مع احتساب جميع الأداءات والمعاليم وهي نهائية وغير قابلة للمراجعة كما يقع احتساب هذه الأسعار باعتبار أسعار اللف والنقل والتركيب والوضع والتركيز والتثبيت والتشغيل.

الفصل الثاني عشر: ضمان نوعية التجهيزات المطلوبة من العيوب:

يضمن صاحب العرض ويتعهد بأن تكون المواد موضوع طلب الاستشارة أصلية وذات نوعية ومطابقة للشروط الفنية المطلوبة والمصاحبة لهذه الاستشارة وتكون خالية من كل عيب أو عيوب خفية في الصنع أو في المواد المكونة لها لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ قبول الطلبية. ويتمثل الضمان في حال وجود تجهيزات معيبة في إصلاح أو تعويض المواد التي ظهرت بها العيوب مجاناً دون مقابل طيلة مدة الضمان ويكون ذلك في أجل عشرة (10) أيام بداية من تاريخ إعلام المزود بذلك، ويشمل هذا الضمان نفقات التعديل والإصلاح والتعويض ومصاريف النقل واليد العاملة. وإذا لم يتم إصلاح أو تعويض المواد المعيبة في الآجال المحددة فإنه يقع اللجوء إلى تطبيق الترتيب المعمول في تسوية النزاعات طبقاً للنصوص المنظمة للصفقات العمومية و مجلة المحاسبة العمومية و مجلة الالتزامات و العقود.

كما يمكن للمشتري العمومي في هذه الحالة الإذن بإجراء خصم على المبالغ المماثلة من مختلف الفواتير التي هي في طور الاستخلاص لدى الإدارة.

الفصل الثالث عشر: الاختبارات:

يُمكن للمشتري العمومي إجراء الاختبارات الضرورية لدى المخبر والمراكز المختصة للتثبت من نوعية المواد المسلمة، والمصاريف المنجزة عن ذلك تُحمل على كاهل المزود المعني.

الفصل الرابع عشر: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن للمزود أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من مبلغ العرض الأصلي، وفي صورة تجاوز هذا السقف يتم اللجوء إلى إمضاء ملحق في الغرض.

الفصل الخامس عشر: الصيانة والتعهد وخدمات ما بعد البيع:

المزود الذي وقع عليه الاختيار مطالب:

- ❖ تأمين الصيانة والتعهد للتجهيزات المقدمة و ضمان مصلحة ما بعد البيع لمدة سنة واحدة على الأقل بعد تاريخ قبول المواد باعتبار أنّ هذا يعدّ سنة الضمان مع وجوب تعمير المطبوعة (الملحق عدد 04).
- ❖ القيام بالتعديلات الضرورية عند تشغيل التجهيزات.
- ❖ التعويض الفوري للتجهيزات التي يتضح أنها غير صالحة ويكون هذا التعويض على حسابه الخاص وبدون أي مقابل إضافي.

الفصل السادس عشر: آجال التسليم والتركيب والتركيز والتشغيل:

تسلم جميع التجهيزات موضوع الاستشارة إلى الإدارة الجهوية للعدل بالكاف و المحاكم الراجعة لها بالنظر ويتم التوزيع والتركيب والتركيز والتشغيل بكل مقرّ أو عنوان وذلك حسب رزنامة يتم تحديدها إثر إسناد طلب العروض ويكون

ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ويحتسب الأجل بداية من توصل المزود بإذن إداري بالتزويد صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل ويمكن للإدارة أن تقسم طلباتها على عدة أذن إدارية حسب حاجاتها الحقيقية.

الفصل السابع عشر: استلام الطلبات:

يلتزم ويتعهد المزود بتسليم و توزيع و تركيب و تركيز و تشغيل التجهيزات موضوع الاستشارة الحالي وفقا للبيانات والخصائص الفنية المنصوص عليها على المستفيدين النهائيين بالمصالح والمحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للعدل بالكاف وذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأية مبالغ إضافية وذلك وفق رزنامة يتم تحديدها عند تبليغ الأذن الإدارية بالتزود، وفي هذه الحالة يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المسلمة على عين المكان قبل الإذن بتركيبها وتركيزها وتشغيلها.

كما يمكن للإدارة أن تطالب المزودين بتسليم جزء من المواد غير الموزعة على المستفيدين النهائيين في مستودع الإدارة الجهوية للعدل بالكاف أو مقرات المحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية المعنية و المتمثلة في المحاكم بولايات الكاف و سليانة، وتعين الإدارة ممثل للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المسلمة، وتظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض ورفع و قبول جميع المواد أو البعض منها إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود و ذلك بعد معاينتها لعيوب في الصنع أو التركيب و التركيز و التشغيل أو عدم مطابقة البضاعة المقدمة للخصائص الفنية و لعناصر الجودة المطلوبة و يتم تقدير الضرر الحاصل و تسجيل ذلك ضمن محضر جلسة يحرر في الغرض و بحضور مختصين و تقنيين في الغرض . ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات أو الإذن بإجراء خصم على المبالغ المماثلة من مختلف الفواتير التي هي في طور الاستخلاص.

يتكفل المزود بنقل و توزيع و تركيب و تثبيت و تشغيل التجهيزات موضوع طلب العروض بالمكان الذي يخصصه ممثل الإدارة لذلك دون أي اعتراض وهو مدعو إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيفاء بتعهداته في أفضل الظروف.

الفصل الثامن عشر: تركيب وتشغيل التجهيزات:

تقوم الإدارة الجهوية للعدل بالكاف بمدّ صاحب العرض المقبول بقائمة في المنتفعين بالمكثفات من مصالح ومحاكم الموجودة بولايات الكاف وسليانة ويلتزم المزود بتوفير جميع المكثفات وتركيبها وتركيزها و تثبيتها و تشغيلها وفقاً للقواعد الفنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ توصله بطلب كتابي في الغرض على أن يتم إثبات ذلك بمقتضى وصل تدخل تتم المصادقة عليه من قبل المستفيد ممثل المحكمة و من يمثل الإدارة.

ويشتمل ثمن النقل و التركيب و التركيز و التشغيل على كافة المصاريف الضرورية لإنجاز هذه العملية في أفضل الظروف مع مراعاة الجوانب الفنية إضافة إلى ضرورة إيصال و ربط و توصيل الجهاز بالطاقة الكهربائية وتشغيله وتركيز قاطع كهربائي (Disjoncteur) مطابق للمواصفات الفنية المستوجبة في الغرض، و كذلك إضافة و تركيب خرطوم بلاستيكي لتصريف المياه المكثفة بطول تقديري يناهز 10 متراً (Condensat) والتزود بحماية من الحديد المقوى للوحدات الخارجية بالنسبة للحصة رقم 1 (خزائن التبريد) وتركيزها و تثبيتها.

ولا يحق للمزود المطالبة بأية مصاريف إضافية في الغرض.

الفصل التاسع عشر: شرط المناولة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال تكليف مُزود آخر للقيام بعملية التوريد والاقتناء والنقل والتوزيع والتسليم والتركيب والتركيز والتثبيت والتشغيل.

الفصل العشرون: العروض البديلة:

لا يمكن للعارض أن يقترح، بالإضافة إلى عرضه الأصلي، عروضاً بديلة عن التجهيزات المطلوبة والمنصوص عليها بالشروط الإدارية والفنية الخاصة.

الفصل الواحد والعشرون: فسخ العرض:

يمكن للإدارة فسخ العرض في الحالات التالية:

- أ. في حالة عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للطلبية.
- ب. إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتحمل المزود جميع المصاريف والمسؤولية المنجّرة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ الطلبية وتحمله الفارق في الأسعار مع المزود الذي تلتجئ إليه الإدارة في تلك الحالة.
- ت. في حالة وفاة المزود أو إفلاسه ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الاستشارة.
- ث. إذا ثبت إخلال المزود بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازها.

الفصل الثاني والعشرون: تسديد المستحقات:

يتمّ القيام بخلاص المستحقات بعد التنفيذ النهائي ويلتزم المزود بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ طلب العروض الحالي وتبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوبا:

- ✚ وصل أو وصول تسليم المواد وتركيبها وتشغيلها.
- ✚ الأذن الإدارية في الغرض.
- ✚ معرف الهوية البنكية أو البريدية للمشارك.
- ✚ يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العرض في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من اليوم الذي أتم فيه تسوية ملفه بتحويل بريدي أو بنكي بحساب المزود. ويتعين على المحاسب العمومي خلاص صاحب العرض في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف.

الفصل الثالث والعشرين: المحاسب العمومي:

قايض المجلس الجهوي بالكاف هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

اطلعت و صادقت

إمضاء و ختم صاحب العرض

ب.....بتاريخ.....

كرّاس الشروط الفنيّة

Caractéristiques Techniques Minimales Exigées

ART	Caractéristiques Techniques Minimales Exigées
1	Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique, y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre Ø 22 mm (d'une longueur de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.
N. B	❖ Prospectus en couleur obligatoire.

Lu Et Approuve

Fait A Le

Signature Et Cachet Du Soumissionnaire

مكيف هواء بقوة BTU 12000 بارد وساخن:

- ✍ مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 55 ديسبال.
- ✍ مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- ✍ كمية الهواء المعالج لا تقل 530م³/ساعة.
- ✍ جهاز تحكم عن بعد Commande à distance.

conformement à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW; les appareils de climatisation doivent être munis de ce qui suit:

- Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté sus visé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieur de l'appareil de manière à être clairement visible.
- Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:

- 1- le nom ou la marque de fabricant.
- 2- les codes d'identifications respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
- 3- la catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement ou mode de refroidissement et chauffage) telle que définie à l'article 2 de l'arrêté sus visé.
- 4- le mode de refroidissement du condenseur(air ou eau) tel que définie à l'article 2 du même arrêté.
- 5- le type d'appareil(split ou multi split simple conduit ou double conduit).
- 6- le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique(EER) ou le coefficient de performance(COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe du même arrêté.
- 7- La condonation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowatt heure (KWH) par an.
Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
- 8- la puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté.
Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2.
- 9- le niveau d'efficacité énergétique(EER°tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté.
- 10- la puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.
- 11- la limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

الملاحق

ملحق عدد 01
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

استشارة عدد 2024/29

الاسم واللقب أو الاسم أو الاسم الاجتماعي للشركة

الشكل القانوني عنوان المقر

الهاتف

الفاكس

العنوان الإلكتروني

مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد

رقم المعرف الجبائي

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (وكيل الشركة)

حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 02 دد
استشارة عدد 2024/29

استمارات الإجابة (Formulaire de Réponses) جدول الخصائص الفنية المقترحة

الحصة	بيان المواد	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط	الخصائص الفنية المقترحة من قبل المشارك	العلامة التجارية المقترحة
1	مكيف split système للتبريد والتسخين قوة 12000 BTU	مستوى النجاعة الطاقة $3 \geq$		
		مستوى الضجيج لا يتعدى 55 ديسبال		
		كمية الهواء المعالج لا تقل عن 530 م ³ /ساعة		
		ملصقة التأشير الطاقة		
		بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
		Commande à distance		

حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 03 دد
استشارة عدد 2024/29

التزام بأجل التنفيذ

إني الممضي (الاسم واللقب الصفة)

- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):

- المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد:

- المعرف الجبائي عدد.....

- صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد..... مسلمة بتاريخ.....

- رقم الهاتف القار..... الجوال..... رقم الفاكس.....

- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان الكامل)

ألتزم في صورة إسنادي الاستشارة عدد 29 لسنة 2024 بتنفيذ وإنجاز وتسليم
المطلوب في أجل وقدره ثلاثون (30) يوما بداية من تحسلي على الإذن بالتزود
الإداري من الإدارة الجهوية للعدل بالكاف.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 04 دد
استشارة عدد 2024/29

التزام بضمان الصيانة للمواد والتجهيزات وتوفير خدمات ما بعد البيع وتوفير قطع
الغيار

- - إتي الممضي (الاسم واللقب والخطه)
- - ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):
-
- - المرسم بالسجل التجاري بـ..... تحت عدد:
- - المعرف الجبائي عدد.....
- - المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان الكامل)
-
- ألتزم في صورة فوزي بالاستشارة عدد 29 لسنة 2024 بضمان وتأمين خدمات ما بعد البيع وتوفير قطع غيار للمواد والتجهيزات المقترحة ضمن العرض الذي تقدمت به لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بالكاف وذلك لمدة لا تقل عن سنة بداية من تاريخ قبول المواد المطلوبة.

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق 05 عدد
استشارة عدد 2024/29

وثيقة التعهد

- (1)..... (الحصة أو الحصص عدد)
- إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد.....
- المرسم بالسجل الوطني للمؤسسات..... في تحت عدد.....
- المعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان بالكامل)
-
- بصفتي:
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 2024/ والمتعلق
باقتناء وتركيب وتركيز وتثبيت وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة المحاكم التابعة لإدارة الجهوية
للعدل بالكاف.

(1) – وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(2) – جدول الأسعار.

(3) – جدول التفصيل التقديري للأسعار.

(4) – الوثائق الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) – تزويد الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل حصة من حصص هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم: وبالأرقام:

ويتوزع المبلغ كما يلي:

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد:

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن جدول التفصيل التقديري للأسعار.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

(2)- قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الاستشارة

(3)- إسداء الخدمات موضوع الاستشارة خلال مدة ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه الاستشارة.

(4)- تطبيق جميع البنود المدرجة بالاستشارة التي تكون جزءا من الطلبية.

(5)- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6)- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7- أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الاستشارة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد.....

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

ملحق عـ 06 دد

الاستشارة عدد / 2024

جدول الأسعار

رقم الحصة	بيان التجهيزات والأشغال	الكمية	التمن الفردي بالأرقام دون احتساب الأداء	التمن الفردي بلسان القلم دون احتساب الأداء
1	اقتناء و تركيب و تشغيل مكيف split système للتبريد والتسخين قوة 12000 .BTU	08		

حرر بـ.....في.....

العارض (الإمضاء والختم)

ملحق ع 07 — دد
الاستشارة عدد / 2024

جدول التفصيلي التقديري للأسعار

رقم الحصة	بيان التجهيزات والأشغال	الكمية	التمن الفردي بالأرقام دون احتساب الأداء	نسبة الأداء على القيمة المضافة %	التمن الفردي باعتبار الأداءات	التمن الجملي باعتبار الأداءات
1	اقتناء و تركيب و تشغيل مكيف split system للتبريد والتسخين قوة 12000 BTU.	08				
المبلغ الجملي						

حدد المبلغ الجملي للاستشارة بـ (بلسان القلم)

باعتبار جميع الأداءات.

حرر بـ في

العارض (الإمضاء والختم

